لمن يموت بها اي شفاعة مخصوصة نظير ما مر في خبر من زار قبري وجبت له
شفاعتي وللاحاديث في افضل المقام والموت بها كثيرة ومن ثم اخذ منها جمع
متأخرون من الشافعية ان السكنى بها افضل منها بمكة مع مزيد المضاعفة
بمكة قالوا لانه صح لا يصبر على لأواها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيمة ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه جماعة ونقل عن احمد
القول بذلك انتهى ورد ... ته عليهم في الحاشية فقلت وفيه نظر بل الموافق
للقواعد ان سكنى مكة افضل وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال مرجحا كيف
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت فهذا انص صريح قاطع
للنزاع في ان السكنى بها افضل وقد يرد للمفضول مزية بل مزايا لا يرد
مثلها للفاضل وكراهة جماعة المجاورة بها ليس الا خوفا مما يقع فيها من
التقصير بل هذا دليل على ان سكناها لمن وثق بنفسه افضل من سكنى غيرها
فكراهة بعض السلف سكناها لكونه صلى الله عليه وسلم اخرج منها مذهب له
وكذا ما جاء اللهم لا تجعل منايانا بها ومرت طرق خبر من مات باحد الحرمين
بعث من الامنين يوم القيامة قال العلماء يستحب ان يصوم بالمدينة
ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما اقاربه واهل بيته على اي حالة كانوا سواء المتوطنون وغيرهم
والمجاور بها اولى فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم انتهى ومر ان الاعمال
تضاعف بالمدينة على ما فيه فينبغي ان يستكثر من اعمال الخير كلها وينبغي له
ان ينظر اهلها بعين التعظيم ولا يبحث عما ستروه من بواطنهم

ويكل

ويكل سرائرهم الى الله تعالى تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى
جعل من عدد اصحابه في الصورة الظاهرة جمعا جمعا فوق ثمانين نفسا
منافقين يظهرون ويخفون الكفر ولا يألون اذاء قدروا عليه الى وصوله
اليه صلى الله عليه وسلم او الى اصحابه ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يعاملهم
معاملة اصحابه مع اطلاع الله تعالى على بواطنهم على قول وعليه فعذره الله
ما اظهره الله عليه بقوله وقد قيل لهم في شانهم لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه
ثم رايت بعض الائمة صرح بحاصل هذا الذي ذكرته فقال ينبغي محبة
جميع من بها على حسب حاله وقربه منه صلى الله عليه وسلم الى ان لا يبقى لهم رتبة
سوى اتصافهم بجواره اذ عظم الاساءة لا يسلب حرمة الجوار فلا نظر فلا نظر
الى ما يرمي عوامهم به من البدعة بل لو ثبت في شخص لم يترك لاجلها اكرام
نظر الجوار **الحادية عشر** يحرم عليه ان يستصحب شيئا مما عمل
من تراب حرم المدينة او من احجاره الى خارج حرمها ولو الى حرم مكة
كما يحرم اخراج شيء من ذلك من حرم مكة الى حرم المدينة هذا هو المعتمد
فيهما فاحفظه فان كثيرين يجهلونه او يتساهلون فيه وربما اغتر
بعض المتساهلين من المتفقهة بقول ضعيف بالكراهة والتحذير المشهور
في السنة الغراء من الوقوع في الشبهات يمنع من ذلك فاحذره على انه خير
ممن يرتكب ذلك من غير تقليد للقائل بجوازه لان هذا حرام صرف
والشبهة خير منه ويجب على من اخرج شيئا من ذلك رده الى محله
ولا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادرا عليه **الثانية عشر**
يحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه على المحرم والحلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)